قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م
بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون التالي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون(قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية)

مادة (٢) لأغراض تنفيذ هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة إزاءها ما لم تدل على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

القانون: قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية

الوزارة: وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات، وهي الجهة الرسمية المشرفة على مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح التعاونية.

الوزارة المختصة: هي الجهة الرسمية المشرفة فنيا على الجمعيات التعاونية واتحاداتها بحسب النوع والتخصص.

الوزير: وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية.

الوزير المختص: وزير الوزارة المختصة.

الجمعيات التعاونية: هي منظمات اقتصادية اجتماعية ديمقراطية طوعية ذات

شخصية اعتبارية مستقلة تنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الاتحاد النوعي: الاتحاد التعاوني لأحد مجالات التعاون المنشاة بموجب أحكام هذا القانون.

الاتحاد العام: الاتحاد العام التعاوني.

الجمعية العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأسمال الجمعية التعاونية.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية التعاونية.

المؤتمر: المؤتمر العام للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني.

لجنة الرقابة والتفتيش: لجنة الرقابة والتفتيش التعاوني للجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

النظام الأساسي: هو النظام الأساسي النموذجي لأحد مجالات العمل التعاوني الذي تسترشد به الجمعيات التعاونية في إعداد أنظمتها الداخلية.

النظام الداخلي: النظام الداخلي للجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني.

الفرع: هو كل فرع تعاوني ينشأ بموجب أحكام هذا القانون للجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام التعاوني.

الباب الثاني

الأهداف والمبادئ العامة وأحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وأهدافها

الفصل الأول

الأهداف والمبادئ العامة

مادة(٣) تقوم الجمعيات التعاونية على الأسس التالية:

أ. المساهمة العينية أو النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفتهم منتجين أو مستهلكين يزاولون احد مجالات النشاط التعاوني.

ب. أن يكون للجمعية رأس مال مساهم من قيمة أسهم كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة (٢١) من هذا القانون وله حق الاكتتاب فيها أو التنازل عنها لأي شخص آخر وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.

ج. أن يكون لكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

د. أن لا تحصل فائدة على رأس المال تزيد عما هو محدد في هذا القانون.

ه. أن لا تزيد قيمة الأسهم لكل عضو على ١٠% من إجمالي قيم الأسهم.

مادة (٤) لا يجوز للعضو المؤسس أن ينسحب من الجمعية التعاونية إلا بعد مضي ما لا يقل عن عامين من تاريخ انضمامه وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة أسهمه من الجمعية.

مادة (٥) أسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا لديون على الجمعية التعاونية وبحكم قضائي.

مادة(٦) تهدف الجمعيات التعاونية إلى زيادة الإنتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها وتقديم الخدمات الضرورية في منطقة اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين أعضائها وحثهم على النشاط في الأعمال

المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم وتربيتهم على أساس العمل التعاوني المتطور وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن ووفقا للمبادئ والأهداف التعاونية الواردة في أحكام هذا القانون.

مادة(٧) العمل على تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين في منطقة نشاط الجمعية التعاونية وتنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لأعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة.

مادة(٨) العمل على زيادة التعامل بين المشتركين ولفائدتهم وذلك من خلال رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية.

مادة(٩) الدفاع عن حقوق أعضائها تجاه الغير.

مادة(١٠) العمل على تحسين أحوال أعضاء الجمعية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جهودهم وفقا لنوع ونشاط الجمعية التعاونية.

مادة(١١) تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقا لحاجة أعضائها أو لتميل أنشطتها.

الفصل الثاني

أحكام تأسيس الجمعيات التعاونية

وتسجيلها وإشهارها

مادة (١٢) تؤسس الجمعيات التعاونية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتباشر نشاطها ضمن النطاق المحدد لها في نظامها الداخلي.

مادة(١٣) يشترط لإنشاء الجمعية التعاونية أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لكل جمعية تعاونية عن (٣١) عضوا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية وفقا لأحكام هذا القانون ما عدا الجمعيات التعاونية الحرفية فيشترط أن لا يقل عدد أعضائها المؤسسين عن واحد وعشرين عضوا.

مادة(١٤) يكون للجمعية التعاونية عقد تأسيس مكتوب وموقع عليه من قبل المؤسسين يتضمن اسم الجمعية التعاونية بما يدل على صفتها التعاونية لا حد أشكال العمل التعاوني وأغراضها ونطاق نشاطها ومقرها ولا يجوز أن تسمى باسم احد أعضائها أو بتسمية تثير اللبس مع جمعية تعاونية أخرى مماثلة لها تكون في إطار النطاق الجغرافي لنشاطها وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(١٥) يعتبر الأفراد المشتركون في تأسيس الجمعية التعاونية والموقعون على عقد تأسيسها مؤسسين لها ولهم صلاحيات الجمعية العمومية ويختارون من بينهم لجنة تحضيرية مؤقتة لمباشر إجراءات التأسيس وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(١٦) الأعضاء المؤسسون مسئولون بالتضامن عما يترتب على تأسيس الجمعية التعاونية من التزامات إلى أن يتم إخلاء مسؤوليتهم من قبل الجمعية العمومية.

مادة(١٧) تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(١٨) يصدر الوزير المختص بالتنسيق مع الوزارة النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية بحسب النوع والتخصص أو أي تعديلات ضرورية عليه بناء على اقتراح الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية عبر الاتحاد النوعي والاتحاد العام للاسترشاد به عند إنشاء أي جمعية

مادة(١٩) تعد الجمعيات التعاونية أنظمتها الداخلية بالاسترشاد بأحكام النظام الأساسي النموذجي وبمقتضى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقر النظام الداخلي من قبل الجمعية العمومية ويعتمد من قبل الوزارة.

مادة(٢٠) تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها وصلاحياتها من تاريخ تسجيلها وإشهارها من قبل الوزارة.

الفصل الثالث

العضوية التعاونية

مادة(٢١) يشترط في عضو الجمعية التعاونية ما يلي:-

١. أن يكون يمني الجنسية.

٢. أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكامل الأهلية.

٣. أن يلتزم بالقانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.

٤. أن لا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى ذات أغراض مماثلة في منطقة نشاط الجمعية.

٥. أن يساهم في رأس مال الجمعية التعاونية بما لا يقل عن سهم واحد.

٦. أن يدفع رسوم العضوية كما يحددها النظام الداخلي للجمعية التعاونية.

٧. أن يكون له مصلحة ثابتة في منطقة نشاط الجمعية التعاونية.

مادة(٢٢) يحق لمن تنطبق عليه شرط العضوية في التعاونية أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للانتساب إليها، وعلى مجلس الإدارة البت في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي مدة الشهرين دون إجابة بمثابة قبول ويجوز لمن رفض طلبه التظلم خلال شهر من تاريخ أبلاغة بالرفض إلى القضاء.

مادة(٢٣) تفقد العضوية في الحالات التالية:

١) فقدان العضو شرطا من شروط العضوية.

٢) الانسحاب من عضوية الجمعية التعاونية.

٣) الوفاة بعد ثبوتها شرعا.

٤) زوال الأهلية بثبوتها شرعا.

٥) الفصل بقرار مسبب ويبين النظام الداخلي حالات الفصل وللمفصول التظلم للقضاء.

مادة(٢٤) يحق للعضو المنتهية عضويته في الجمعية التعاونية لأي سبب من الأسباب كما يحق لورثة المتوفى استرداد قيمة الأسهم التي يمتلكها مع أرباحها بعد استيفاء جميع التزاماته نحو الجمعية التعاونية على أن لا يترتب على ذلك تخفيض رأسمال الجمعية التعاونية أثناء السنة المالية التي يقع فيها الاسترداد ويستثنى من هذا الشرط المتوفى إذ يجب أن تدفع للورثة قيمة أسهم مورثهم ويضل العضو المنسحب أو المفصول مسئولا عن التزاماته التعاونية خلال السنة المالية لانسحابه أو فصله.

مادة(٢٥) يجوز في حالة زوال العضوية بسبب الوفاة أن يحل محل العضو المتوفى في الجمعية التعاونية احد ورثته الشرعيين أو وصيهم أو القائم عليهم ممن تنطبق عليهم شروط العضوية بعد اخذ الموافقة من بقية الورثة ويكون للوارث الذي تغطي حصته مقدار المساهمة المطلوبة لقبوله عضوا في الجمعية التعاونية أن يقبل بها وفقا للقانون.

مادة(٢٦) تحدد اللائحة التنفيذية حقوق وواجبات الأعضاء.

مادة(٢٧) لا يتحمل عضو الجمعية التعاونية أي من التزاماتها إلا في حدود مساهمته في رأسمالها.

الفصل الرابع

أنواع واختصاصات الجمعيات التعاونية

الفرع الأول

الجمعيات التعاونية الزراعية

مادة(٢٨) تمارس الجمعيات التعاونية الزراعية نشاطها في المجالات الزراعية التي تتطلبها حاجة أعضائها وذلك في إطار الخطط والسياسة العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:-

أ. توفير الآلات والمعدات الزراعية الحديثة للجمعية وأعضائها.

ب. العمل على زيادة تحسين الإنتاج الزراعي من خلال وتنظيم جهود

وإمكانيات الأعضاء ورفع مقدرتهم على إدخال واستخدام الوسائل والأساليب الزراعية الحديثة.

ج. القيام بالمشاريع الزراعية الإنتاجية والاستثمارية التي تتطلبها حاجة أعضائها ومنطقتهم وتتوفر مقومات نجاحها.

د. التنسيق مع الوزارة المختصة والهيئات والمشاريع التابعة لها في مقاومة الآفات والأمراض الزراعية.

مادة(٢٩) تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجالات الزراعية وتحدد أشكال الجمعيات التعاونية الزراعية بما يلي:-

أ. الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض.

ب. الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية.

مادة(٣٠) تعتبر جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض كل جمعية تعاونية تنشأ لتقديم الخدمات لأعضائها في مجال الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتمارس نشاطها بأحد الأوجه التالية:-

أ. العمل على توفير الآليات والمكينات والمعدات الزراعية وقطع الغيار وصيانتها وتأجيرها وبيعها للأعضاء وغير الأعضاء في منطقة اختصاصها ويجوز لها إنشاء وتجهيز محطات المحروقات واستيراد متطلباتها من الآليات والمعدات ومستلزمات الإنتاج بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

ب. العمل تعلى تسويق حاصلات الجمعيات التعاونية للأعضاء وتنظيم التكامل فيما بينها إنتاجيا ومخزنيا وتامين تبادل المحاصيل بين مناطق الإنتاج من ناحية وتامين وصولها إلى السوق من ناحية أخرى.

مادة(٣١) تعتبر جمعية تعاونية زراعية نوعية كل جمعية تعاونية تقوم على نشاط

زراعي نوعي وتهدف إلى رفع مستوى الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته ورفع مستوى معيشة الأعضاء مستخدمة وسائل الإنتاج الحديثة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

مادة(٣٢) تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية بمزاولة احد الأنشطة الزراعية الرئيسية التالية:-

أ. العمل في مجال الإنتاج النباتي لمحصول أساسي كالقمح والبن والتبغ والفاكهة والقطن وغيرها وفقا للخصائص البيئية.

ب. الإنتاج الحيواني في مجال تربية الأبقار والأغنام والدواجن وغيرها.

مادة(٣٣) تتولى وزارة الزراعة والري الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الزراعية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

مادة(٣٤) تعتبر جمعية تعاونية استهلاكية كل جمعية تعاونية تنشأ لغرض بيع السلع والمواد الاستهلاكية التي تقوم بشرائها أو استيرادها أو إنتاجها لوحدها أو بالتعاون مع أي جهة تعاونية أخرى.

مادة(٣٥) تمارس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نشاطها في المجالات التي تتطلبها حاجات أعضائها.

مادة(٣٦) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية على أعضائها حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها ولا يجوز لها أن تبيع بآجل لأعضائها أو غيرهم لا في حدود نظامها الداخلي.

مادة(٣٧) للجمعية التعاونية الاستهلاكية أن تنسق مع غيرها من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والجهات ذات العلاقة بهدف توفير السلع المختلفة.

مادة(٣٨) تتولى وزارة التموين والتجارة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ودعمها ورعايتها بما يحقق أهدافها.

الفرع الثالث

الجمعيات التعاونية السمكية

مادة(٣٩) تعتبر جمعية تعاونية سمكية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في مجال الإنتاج والتسويق السمكي وذلك في إطار خطة الدولة وسياستها العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:-

أ. العمل على زيادة وتحسين الإنتاج من الثروة السمكية وذلك من خلال رفع مقدرة ومستوى إنتاج أعضاء الجمعية التعاونية، والعمل على تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية.

ب. العمل على اصطياد المنتجات السمكية المختلفة وتسويقها داخليا وخارجيا واستيراد وتوفير مستلزمات الإنتاج التي تتطلبها حاجة الجمعية التعاونية وتطوير طرق ووسائل الاصطياد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة(٤٠) تنشأ الجمعيات التعاونية السمكية وتزاول نشاطها وفقا لأحد الأشكال التالية:-

١. التعاونيات السمكية الخدماتية وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها في إطار تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها.

٢. الجمعيات التعاونية السمكية الإنتاجية الخدماتيه وهي كل جمعية تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي لوسائل ومستلزمات الإنتاج، وكذا تقديم خدمات الإنتاج والتسويق لأعضائها.

مادة(٤١) تتولى وزارة الثروة السمكية الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية السمكية ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق

أهدافها.

الفرع الرابع
الجمعيات التعاونية الإسكانية

مادة(٤٢) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بغرض الاستثمار الجماعي لبناء المساكن أو شراء الأراضي لأعضائها وتزاول نشاطها في مجال الإسكان.

مادة(٤٣) تمارس الجمعيات الإسكانية نشاطها في المجالات الإسكانية التي تتطلبها حاجة أعضائها وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:-

أ. العمل على زيادة وتحسين الاستثمار التعاوني الإسكاني وذلك من خلال رفع مستوى ما يحصل عليه أعضاء الجمعية التعاونية من مزايا لتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية اللازمة لإنشاء الوحدات السكنية باسم أعضائها وتقسيمها وتوزيعها عليهم لإقامة مساكن عليها وذلك مقابل التزامهم بسداد ما يستحق على كل منهم من قيمة الشراء أو الإيجار وفقا للنظام الأساسي للجمعية التعاونية.

ب. تقديم الخدمات اللازمة للوحدات السكنية المنشأة تعاونيا لتكامل البيئة السكنية ورعاية التجمع السكني بالصيانة والعناية.

مادة(٤٤) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لمدة محددة أو مستمرة بغرض توفير الخدمات الإسكانية لأعضائها من خلال مساهمة الأعضاء في تكوين رأس المال ودفع الاشتراكات وتمارس أعمالها في المجالات الخدمية والاستثمارية بما يخدم المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الآتي:-

أ. العمل على توفير الأراضي لغرض بناء المساكن من خلال ما

تقدمه الدولة من دعم ورعاية بموجب نص المادة (١٢٨) من هذا القانون.

ب. العمل على شراء الأراضي وإقامة المباني السكنية عليها بغرض تمليكها لأعضائها أو للتأجير بأسعار مناسبة لذوي الدخل المحدود والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية إجراءات التمليك والتخطيط وتنظيم عملية التوزيع بموجب نص المادة (٤٥) من هذا القانون وما يحدده النظام الداخلي للجمعية.

ج. العمل على توفير الخدمات العامة في إطار الوحدات السكنية المنشاة من قبل الجمعية والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية الإجراءات الفنية المتعلقة بعملية التخطيط والمسح واثبات قانونية التمليك للأراضي التي ستتولى الجمعية شرائها من الغير.

مادة(٤٥) لعضو الجمعية التعاونية الحصول على شهادة من الجمعية التعاونية ببيان ترتبه ضمن أعضائها ابتداء من تاريخ تحرير هذه الشهادة.

مادة(٤٦) لا يجوز بيع المساكن التعاونية أو التنازل عنها حتى يتم سداد الأقساط كاملة.

مادة(٤٧) تتولى وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري الإشراف الفتني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الإسكانية ودعمها ورعايتها والتعاون معها لدى البنك المختص وغيره من الجهات ذات العلاقة وبما يحقق حسن أدائها لأغراضها.

الفرع الخامس

الجمعيات التعاونية الحرفية

مادة(٤٨) تعتبر جمعية حرفية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجال

الإنتاجي الحرفي الصناعي وتعمل على تقديم الخدمات المناسبة لأعضائها وتسويق منتجاتهم وتهدف إلى تطوير وتنمية الصناعات الحرفية وتحديد وسائل العمل بها لتحسين أدائها وضمان استمراريتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك عن طريق تحقيق الأغراض التالية:-

١. إحياء الحرف وتطوير وسائل العمل التقليدية للحرف اليدوية بمختلف أنواعها وذلك بشتى الوسائل الممكنة وتكوين علاقة تكاملية للجمعيات التعاونية مع مراكز التدريب والتأهيل المهني.

٢. إقامة المعامل والورش الفنية الحديثة التي تتطلبها حاجة عملها.

٣. الاعتماد على المواد الخام المحلية اللازمة لهذه الصناعات استيراد احتياجاتها من الخارج عن طريق الجهات المختصة.

٤. تأهيل العاملين وتدريبهم وتطوير مهاراتهم في مختلف الحرف.

٥. مواكبة المهارات في مجال الصناعات الحرفية ووسائلها محليا وخارجيا بهدف نقل تقنيتها للداخل.

٦. توعية وإرشاد المواطنين والصناع بأهمية فن الحرف سواء بالنسبة لهم أو بالنسبة للاقتصاد الوطني.

مادة(٤٩) تحديد أشكال الجمعيات التعاونية الحرفية بما يلي:-

١. الجمعية التعاونية الخدمية وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها لتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها في مجالات الإنتاج والتسويق وتوفير مستلزمات الإنتاج والتسهيلات الأخرى التي تتطلبها حاجة الجمعية.

٢. الجمعية التعاونية الخدمية الإنتاجية وهي كل جمعية تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي للأعضاء لوسائل ومستلزمات الإنتاج وكذا تقديم خدمات الإنتاج لأعضائها.

٣. الجمعية التعاونية الإنتاجية هي كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها

على أساس الملكية الجماعية للأعضاء لوسائل ومستلزمات الإنتاج واستغلالها بصورة جماعية من قبلهم.

الباب الثالث

إدارة الجمعيات التعاونية ورأسمالها

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة(٥٠) تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية التعاونية الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقا لنظامها الداخلي وهي أعلى سلطة فيها وتعتبر قراراتها ملزمة للأعضاء ما دامت متفقة وأحكام هذا القانون.

مادة(٥١) تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات التالية:-

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- مناقشة وقرار الخطوط الرئيسية لنشاط الجمعية التعاونية للسنة المالية التالية ضمن السياسة العامة للدولة.

ج- مناقشة وتعديل وقرار النظام الداخلي للجمعية التعاونية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

د- مناقشة تقارير ومقترحات مجلس الإدارة ولجنة الرقابة واتخاذ القراران المناسبة بشأنها.

ه- المصادقة على الميزانية السنوية لجمعية التعاونية ومناقشة الحساب الختامي المعمد من محاسب قانوني أو محاسب معتمد تقره الجمعية العمومية.

و- سحب الثقة من مجلس الإدارة أو احد أعضائه بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وبقرار مسبب.

ز- إصدار القرارات لتوزيع فائض النشاط وفي إطار أحكام المادة (٧٣) من هذا القانون.

ح- المصادقة على قبول انضمام وفصل واستقالة الأعضاء وفقدان عضويتهم.

ط- المصادقة على اشتراك الجمعية التعاونية في أعمال مشتركة مع جمعية تعاونية أو جهات أخرى وكذلك اشتراكها مع الاتحاد النوعي.

ي- انتخاب مندوبي الجمعية التعاونية إلى المؤتمر العام للاتحاد النوعي لدورة انتخابية كاملة.

ك- إقرار حل أو تصفية الجمعية التعاونية أو اندماجها مع جمعية تعاونية أخرى مع مراعاة ما ورد في الباب الرابع من هذا القانون.

ل- مناقشة أي قضايا أخرى تدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا القانون.

مادة(٥٢) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل ويحق لها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل أو بدعوة من الاتحاد النوعي أو الوزارة وتكون دعوة الجمعية العمومية للإلغاء عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة وغير ذلك من وسائل إبلاغ الدعوة.

مادة(٥٣) يجوز للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعاتها عن طريق المندوبين في حالة أن يكون عدد أعضائها كبير يستحيل تجميعهم لتوفير النصاب القانوني لحضور الاجتماعات وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(٥٤) مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون تكون اجتماعات الجمعية

العمومية قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب تدعي الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الموعد الأول ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة فإذا لم تحضر الأغلبية تتم الدعوة للاجتماع مرة ثالثة خلال أربعة وعشرين ساعة ويكون الاجتماع قانوني بحضور عدد لا يقل عن ضعفي أعضاء مجلس الإدارة.

مادة(٥٥) مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا حل الجمعية التعاونية أو دمجها أو تجزئتها أو تعديل نظامها الداخلي أو سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

مادة(٥٦) بتخويل من الجمعية العمومية يجوز لمجلس الإدارة تعيين إدارة تنفيذية من ذوي القدرة والكفاءة لإدارة وتنفيذ أعمال الجمعية ويحدد النظام الداخلي الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

الفصل الثاني

مجلس إدارة الجمعية التعاونية

مادة(٥٧) يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء المجلس بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل جمعية تعاونية.

مادة(٥٨) إذا خلى مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب حل محله العضو الحاصل على اكبر عدد من الأصوات في الانتخابات.

مادة(٥٩) يحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات مجلس الإدارة ومهام واختصاصات رئيس وأعضاء المجلس.

مادة(٦٠) أ- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسة، ولمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلث أعضائه على أن يقدم الطلب مسبب وعلى أن يعقد الاجتماع المقترح بعد أسبوع على الأقل من توجيه الدعوة.

ب- تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ويترأس الاجتماع رئيس المجلس أو نائبة في حالة غيابه وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(٦١) مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من انتهاء المدة المحددة للدورة الانتخابية السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد بدء وانتهاء الدورات الانتخابية وإجراءات تنفيذها.

مادة(٦٢) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يزاولوا لحسابهم أو لحساب الغير أعمالا من أعمال الجمعية التعاونية التي تزاولها أو أعمال تتعارض مع مصالحها.

مادة(٦٣) مع مراعاة نص المادة(٥٦) من هذا القانون يجوز لمجلس الإدارة أن يوظف أخصائيين وموظفين بشكل تعاقدي من بين أعضاء الجمعية التعاونية أو من غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط الوظيفة والتخصص شريطة عدم تبوء عضو الجمعية الموظف لأي منصب قيادي في الجمعية التعاونية.

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش

للجمعية التعاونية

مادة(٦٤) يكون لكل جمعية تعاونية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين

أعضائها عن طريق التزكية أو بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الأساسي النموذجي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة ولمدة ثلاث سنوات شريطة أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة(٦٥) يحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش للجمعيات التعاونية ومهام واختصاصات رئيس وأعضاء لجنة الرقابة.

مادة(٦٦) تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية مرة واحدة فصليا على الأقل بموجب ما يحدده النظام الداخلي للجمعية التعاونية وبدعوة من رئيسها، وللجنة الرقابة أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها.

الفصل الرابع

رأسمال الجمعية التعاونية

ومواردها ونظامها المالي

مادة(٦٧) تتكون الموارد المالية للجمعيات التعاونية مما يلي:

١. قيمة الأسهم التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية.

٢. رسوم العضوية التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية ولمرة واحدة ولا تسترد.

٣. عائد النشاط الناتج عن الأعمال والنشاطات التي تقوم بهات الجمعية التعاونية.

٤. الاحتياطي بأنواعه وتبين اللائحة التنفيذية أنواعه .

٥. الدعم الذي تقدمه الدولة أو أي جهة أخرى وفقا لنوع وطبيعة عمل الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافدة .

٦. الهبات والتبرعات والوصايا التي تحصل عليها الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين النافدة .

٧. القروض والمساعدات بما لا يتعارض مع القوانين النافدة .

٨. أية موارد أخرى لا تتعارض مع القوانين النافذة .

مادة(٦٨) يحدد النظام الأساسي للجمعية قيمة السهم الواحد ، كما يحدد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن أن يمتلكها العضو من مجموع رأس مال الجمعية

مادة(٦٩) إذا لحقت بالجمعية التعاونية خسائر ترتب عليها عجز في رأس مالها فلا يجوز توزيع أي فائض في السنوات التالية للسنة المالية التي كان فيها العجز حتى يتم تخطي العجز

مادة(٧٠) تتبع الجمعيات في حساباتها النظام المحاسبي الموحد المعمول به في الجمهورية اليمنية

ماده (٧١) تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء عام التأسيس فيكون ضمن السنة المالية التي تليه

ماده (٧٢) للاتحاد النوعي القيام بفحص الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية ومراقبة مدى تنفيذ النظام المحاسبي والتقيد به وبأحكام الأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية مع مراعاة نص المادة (١٥٢) من هذا القانون

ماده (٧٣) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية في نهاية السنة المالية بعد اقتطاع المصروفات واستهلاك الأصول وذلك على النحو التالي

- ١٠% احتياطي قانوني حتى يصل إلى ضعفي رأس المال
- ١٠% احتياطي عام
- ١٥% يضاف إلى رأس المال
- ٥% مكافئه تشجيعية لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين
- ٣% للتدريب والتأهيل
- ٥% دعم للحركة التعاونية
- ٢% لصندوق الشؤون الاجتماعية والثقافية للأعضاء
- ٥٠% يوزع على أعضاء الجمعية التعاونية بحسب الأسهم

بحيث لا تزيد نسبه التوزيع على ٢٥% من قيمه الأسهم ويضاف الفائض على هذه النسبة إلى رأس مال الجمعية التعاونية ، وللوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام تعديل أي من هذه النسب متى اقتضت المصلحة ذلك دون المساس بالاستقاليه الماليه للجمعيات التعاونية في عمليه التعديل لهذه النسب ماعدا النسب الخاصة بالاحتياطي القانوني والعام ودعم الحركة التعاونية فيشرط موافقة مجلس الوزراء

ماده (٧٤) تقرر الجمعية العمومية كيفيه توزيع المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني وذلك عندما يصل هذا الاحتياطي إلى ضعفي رأس المال

ماده (٧٥) إذا اشترى عضوا الجمعية التعاونية مجموعه من الاسم أثناء السنة المالية فتحسب له الأرباح من تاريخ الشراء حتى آخر السنة المالية

ماده (٧٦) على عضوا الجمعية التعاونية الذي يرغب في الانسحاب منها أن يشعر مجلس الإدارة برغبته قبل نهاية السنة المالية بثلاث أشهر على الأقل مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون

ماده (٧٧) أ – لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمه أسهمهم في الجمعية التعاونية إذا كان الحل والتصفية تطبيقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٣) من هذا القانون

ب – تحدد الجمعية العمومية من يؤل إليهم المتبقي من ناتج التصفية

ماده (٧٨) يحظر على أعضاء الجمعية التعاونية المنحة وعلى القائمين بإدارتها وعلى موظفيها القيام بأي عمل يؤدي إلى مواصله نشاطها ويسري هذا الحكم في حاله دمج الجمعية التعاونية مع جمعيه تعاونيه أخرى وفقا للمادة (٧٩) من هذا القانون كما يسرى هذا الحكم في حاله تجزئه الجمعية التعاونية إلى جمعيتين تعاونيتين أو أكثر وفقا للمادة (٨٢) من

هذا القانون

الباب الرابع

دمج وتجزئة وحل الجمعيات التعاونية

الفصل الأول

في دمج الجمعيات التعاونية

مادة(٧٩) يجوز دمج جمعيتين أو أكثر متماثلة في الأغراض في جمعية تعاونية واحدة بعد التنسيق مع الاتحاد النوعي والوزارة المختصة على أن يصدر بذلك قرار من قبل الجمعية العمومية لكل جمعية تعاونية ويجب أن يكون قرار الدمج بموافقة أغلبية ثلثي أصوات أعضاء كل جمعية تعاونية ولا تعتبر قراراتها نفاذة إلا بعد مصادقة الوزير وتكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية بموافقة الوزارة على عقد تأسيسها وتسجيلها وإشهارها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(٨٠) تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات كل جمعية تعاونية قبل الدمج إلى الجمعية التعاونية الجديدة.

الفصل الثاني

تجزئة الجمعيات التعاونية

مادة(٨١) يجوز تجزئة نشاط أي جمعية تعاونية إلى جمعيتين تعاونيتين أو أكثر بعد التنسيق مع الاتحاد النوعي أو الوزارة المختصة على أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية ويجب أن يصدر قرار التجزئة من ثلثي أصوات أعضاء الجمعية التعاونية ولا يعتبر قرار التجزئة نافذا إلا بعد مصادقة الوزير شريطة أن لا يؤدي قرار التجزئة إلى فقدان الجمعية التعاونية لشروط تأسيسها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

مادة(٨٢) يعتبر قرار تجزئة الجمعية التعاونية بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق

والتزامات الجمعية التعاونية قبل التجزئة على الجمعيتين التعاونيتين أو الجمعيات التعاونية الجديدة ولا تكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية إلا بعد تسجيلها وإشهارها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الثالث

حل وتصفية الجمعيات التعاونية

مادة(٨٣) تحل الجمعية التعاونية وتصفى أموالها في أي من الحالات التالية:-

أ. إذا ما تعرض رأس مال الجمعية التعاونية للنقص كليا أو جزئيا بحيث يصبح الاستمرار في عملها مستحيلا أو مؤديا إلى الخسارة.

ب. إذا نقص عدد أعضاء الجمعية التعاونية عن العدد المحدد في المادة (١٣) من هذا القانون.

ج. إذا ثبت إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو خروجها على أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظامها الداخلي ونصوص الدستور.

د. بحكم قضائي بات يصدر من المحكمة المختصة بناء على دعوة جزائية من الغير إذا مارست الجمعية التعاونية أنشطة تخالف القوانين النافذة أو خروجها عن الأغراض التي أنشئت من اجلها.

مادة(٨٤) يصدر قرار حل الجمعية التعاونية وتصفية أموالها من قبل الجمعية العمومية وبموافقة ثلثي أصوات أعضائها في حالة وجود أي من الحالات المحددة في المادة السابقة، ويصادق الوزير على قرار الحل، وللجمعية العمومية تعيين مصفى أو أكثر من بين أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب ممثلين من الجهات ذات العلاقة.

مادة(٨٥) يصدر الوزير قرار الحل والتصفية للجمعية التعاونية بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية، وينشر قرار الحل والتصفية عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

مادة(٨٦) يجوز الطعن في قرار حل الجمعية التعاونية أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار وإبلاغه وتفصل المحكمة في الطعن وفقا للإجراءات النافذة.

الباب الخامس

الاتحادات التعاونية وأهدافها

الفصل الأول

الاتحادات النوعية

مادة(٨٧) يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا القانون لكل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية اتحاد خاص بها.

مادة(٨٨) يتكون كل اتحاد نوعي من عدد من الجمعيات التعاونية ذات النوع الواحد لا تقل عن خمس جمعيات وذلك على مستوى الجمهورية على أن لا يشكل أكثر من اتحاد نوعي واحد ويجوز للاتحادات النوعية تشكيل فروع لها في المحافظات وتحدد اللائحة التنفيذية المقر الرئيسي لكل اتحاد نوعي بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وكذا إجراءات تشكيل فروع الاتحادات النوعية.

مادة(٨٩) تعتبر الاتحادات النوعية للجمعيات التعاونية منظمات شعبية اقتصادية اجتماعية ديمقراطية وطوعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويستند عملها ونشاطها على أسس ومبادئ العمل التعاوني وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويكون دوره تنسيقي فقط.

مادة(٩٠) يهدف الاتحاد النوعي إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الجمعيات التعاونية النوعية في تحقيق أهدافها والتنسيق فيما بينها من جهة وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى، كما يقوم الاتحاد بمساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شؤونها المالية والإدارية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها

وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ويقوم الاتحاد النوعي بصفة خاصة بما يلي:-

أ. المساعدة في وضع الخطط السنوية طويلة الأجل والبرامج المختلفة للجمعيات التعاونية والمشاريع التابعة لها.

ب. مساعدة الجمعيات التعاونية في القيام بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تطوير نشاط الجمعيات التعاونية بما لا يتعارض مع الخطط العامة للدولة.

ج. وضع الخطط والبرامج لتأهيل الكوادر وإكسابها الخبرات و المهارات العلمية بما يحقق رفع مستوى الأداء لأعضاء الجمعيات التعاونية على أسس حديثة والعمل على استخدام مختلف التخصصات المطلوبة لمساعدة الاتحاد والجمعيات التعاونية في تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

د. الإشراف على الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية والإعداد والتحضير للمؤتمرات التعاونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ه. المساعدة في متابعة استكمال تسجيل وإشهار الجمعيات التعاونية وفقا لأحكام هذا القانون.

و. اقتراح التشريعات وتعديلاتها الخاصة به وبالجمعيات التعاونية التي تندرج ضمن إطاره النوعي.

ز. تنظيم العلاقات وتبادل الخبرات والتعاون بين الجمعيات التعاونية وتنسيق مختلف البرامج الاجتماعية بينها وتنظيم الاجتماعات الموسعة والندوات وإصدار النشرات الدورية والخاصة وإقامة المعارض السنوية بغرض نشر الوعي التعاوني وتطوير الحركة التعاونية وتحقيق أهدافها.

ح. تمثيل الجمعيات التعاونية الأعضاء في العلاقات مع الاتحادات

المناظرة لها في الداخل والخارج واتي جمعية ذات صلة بالحركة التعاونية في إطار النشاط النوعي للاتحاد.

مادة(٩١) يجوز للاتحاد بالتنسيق مع الجمعيات استيراد بعض أو كل مستلزمات نشاط الجمعيات التعاونية الأعضاء من الأصول ووسائل الإنتاج وكذا تصدير منتجاتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة السارية.

مادة(٩٢) تتكون أجهزة الاتحاد النوعي من:-

١- المؤتمر العام. ٢- الهيئة العامة.

٣- المكتب التنفيذي. ٤- لجنة الرقابة والتفتيش.

وتحدد اللائحة التنفيذية عدد أعضاء أجهزة الاتحاد النوعي وطريقة نشاطاتهم واجتماعاتهم.

مادة(٩٣) يتكون المؤتمر العام من أعضاء يتم انتخابهم من الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الأعضاء ويعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في الاتحاد ويعقد اجتماعا عاديا مرة كل سنتين يناقش فيه التقارير الإدارية والمالية ومختلف الأوضاع التي تهم الاتحاد، كما يعقد اجتماعا انتخابيا مرة كل أربعة أعوام، ويحق له أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب من ثلث أعضائه وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التمثيل ونسبتها في المؤتمر العام.

مادة(٩٤) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والانتخاب.

مادة(٩٥) لا يكون انعقاد المؤتمر صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة(٩٦) يختص المؤتمر بمباشرة مهامه وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقوم المؤتمر بصفة خاصة بما يلي:-

١. انتخاب الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش.
٢. التقويم الموضوعي لأنشطة الجمعيات التعاونية.
٣. رسم السياسة المستقبلية للجمعيات التعاونية وفقا للأهداف والاختصاصات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي نطاق السياسة العامة للدولة.
٤. مناقشة مشاريع الأنظمة واللوائح المرفوعة إليه لتنظيم أعمال الاتحاد وإجراء أية تعديلات عليها وإقرارها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
٥. مناقشة المقترحات المقدمة إليه بتعديل القانون ولائحته التنفيذية.
٦. مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إليه من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها.
٧. إقالة كل أو بعض أعضاء الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل انتهاء المدة المحددة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر وانتخاب البديل لإكمال المدة.

مادة(٩٧) تتكون الهيئة العامة للاتحاد النوعي من عدد من أعضاء المؤتمر يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين أعضائه.

مادة(٩٨) تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انتخاب الهيئة العامة وعددهم لكل اتحاد نوعي بحسب طبيعة عمله وما تقتضيه مصلحة ذلك ونظام عقد اجتماعاتهم ومواعيدها وإصدار قراراتها.

مادة(٩٩) تتولى الهيئة العامة للاتحاد النوعي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

١. انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائها.
٢. مناقشة وإقرار مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للاتحاد ومتابعة تنفيذها.

٣. تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها.
٤. توزيع المهام والمسؤوليات والاختصاصات بين أعضائها.
٥. إعداد مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد.
٦. المصادقة على هيكل الأجور والمرتبات وما في حكمها.
٧. مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للاتحاد.
٨. مناقشة وإقرار الخطط والتقارير الدورية عن نشاط الاتحاد.
٩. مناقشة مشاريع الخطط العامة للاتحاد وتقديمها إلى المؤتمر العام لإقرارها.
١٠. توجيه الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي والاستثنائي.
١١. إقالة بعض أو كل أعضاء المكتب التنفيذي وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإقالة وأسبابها.
١٢. المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير.
١٣. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المؤتمر.

مادة(١٠٠) يكون المكتب التنفيذي هو الجهاز الإداري والمالي والفني للاتحاد ويمارس المهام والاختصاصات التالية:-
١. تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.
٢. إعداد مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للاتحاد وتنفيذها بعد إقرارها من الهيئة العامة.
٣. إعداد مشروع هيكل الأجور والمرتبات وما في حكمها.
٤. تسيير عمل الاتحاد وأنشطته المختلفة وإبرام الاتفاقيات والعقود في حدود اختصاصات الاتحاد.
٥. تمثيل الاتحاد أمام الغير في الداخل والخارج.

٦. الإشراف على أنشطة فروع الاتحاد ومساعدتها في تحقيق مهامها.
٧. إعداد الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للاتحاد.
٨. إعداد مشاريع الخطط العامة وتقديمها للهيئة العامة لمناقشتها.
٩. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الاتحاد وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
١٠. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الهيئة العامة.

مادة(١٠١) يتكون رأس مال الاتحاد النوعي من:-
١. رسوم العضوية.
٢. اشتراكات الأعضاء.
٣. النسبة المحددة في هذا القانون لدعم الحركة التعاونية.
٤. ما تخصصه الدولة من دعم للاتحاد.
٥. الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
٦. عائدات الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد.
٧. أي موارد أخرى يحدده القانون.

مادة(١٠٢) تحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش.

الفصل الثاني

الاتحاد العام التعاوني

مادة(١٠٣) ينشأ بموجب هذا القانون اتحاد عام يسمى(الاتحاد العام التعاوني) يضم في عضويته الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية غير الممثلة باتحاد نوعي والمنشأة وفقا لأحكام هذا القانون وتمثل في إدارته الجهات ذات العلاقة.

مادة(١٠٤) يتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومقره الرئيسي العاصمة صنعاء ويجوز أن ينشئ له فروع في

محافظات الجمهورية متى دعت الضرورة لذلك

مادة(١٠٥) يهدف الاتحاد العام إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الاتحادات التعاونية النوعية في تحقيق أهدافها ووضع البرامج والخطط ومتابعة تنفيذها والتنسيق فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية من جهة وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى ومساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شئونها الإدارية والمالية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالاشتراك مع الجهات المختصة، ويقوم الاتحاد العام بصفة خاصة بما يلي:-

أ. المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين، وتحقيق التفاعل لإحداث التنمية الشاملة في البلاد.

ب.تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج وتوثيق الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والاتحادات التعاونية العربية والدولية.

ج. المساهمة في وضع الخطط العامة للحركة التعاونية واقتراح المشروعات الإنتاجية والاستثمارية وفقا لأولويات فرص النجاح المتاحة وأهميتها الاقتصادية وإعداد الدراسات اللازمة لها وتسهيل سبل تنفيذها.

د. الارتقاء بأنشطة الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وتوجيهها نحو البرمجة والتخطيط وتنمية وتطوير قدرتها المالية والإدارية والفنية ومساعدتها على تجاوز أي صعوبات تعترضها وتشجيع قيام المزيد من الجمعيات التعاونية في مختلف مناطق الجمهورية على أسس تعاونية سليمة.

ه. إجراء الدراسات والبحوث لمختلف أوجه النشاط التعاوني والاستفادة من البحوث العلمية المتخصصة وجمع ونشر البيانات والإحصائيات

التعاونية.

و. رسم سياسة واضحة لتمويل التعاونيات عن طريق برنامج مدروس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(١٠٦) تتكون أجهزة الاتحاد العام من:-

١- المؤتمر العام. ٢- الهيئة العامة.

٣- المكتب التنفيذي. ٤- لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة(١٠٧) المؤتمر العام هو السلطة العليا للاتحاد العام وينعقد كل أربع سنوات ويتكون من مندوبين تنتخبهم مؤتمرات الاتحادات النوعية والجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية التي لم تشكل اتحاداتها النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية عددهم وأسس اختيارهم.

مادة(١٠٨) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر العام بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والانتخاب.

مادة(١٠٩) يعقد المؤتمر العام اجتماعه الأول في موعد لا يتجاوز الستة الأشهر من انتهاء الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية من انتخاب هيئاتها ومجالسها الإدارية ومندوبيها للمؤتمر العام.

مادة(١١٠) لا يكون انعقاد المؤتمر العام صحيح إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة(١١١) يحق لثلث أعضاء المؤتمر أو الهيئة العامة للاتحاد العام طلب الدعوة لعقد مؤتمر عام استثنائي لمناقشة الأمور الطارئة التي قد تواجه عمل الاتحاد وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لدعوة المؤتمر الاستثنائي.

مادة(١١٢) يختص المؤتمر العام بما يلي:-

أ.انتخاب الهيئة العامة للاتحاد العام ومدتها أربع سنوات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب. التقييم الموضوعي لأنشطة الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وأجهزة الاتحاد العام.

ج. مناقشة مشاريع الأنظمة واللوائح المرفوعة إليه من الهيئة العامة والخاصة بتنظيم الاتحاد العام.

د. مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إليه من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها.

ه. إقالة بعض أو كل أعضاء الهيئة العامة أو لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل انتهاء المدة المحددة لهما ويشترط لذلك أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر وكذلك انتخاب البديل لإكمال المدة.

و. انتخاب لجنة رقابة وتفتيش وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها.

مادة(١١٣) تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام على النحو التالي:-

أ- الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمرون من بين أعضاء الاتحاد بالاقتراع السري فإذا كان بين من تم انتخابهم لعضوية الهيئة العامة رئيسا لاتحاد نوعي أو رئيسا لجمعية تعاونية يقوم مؤتمر الاتحاد النوعي أو الجمعية العمومية للجمعية التعاونية بانتخاب بديل عنه.

ب-مدرا الإدارات المختصة في الوزارات المختصة وممثل عن المعهد التعاوني وممثل عن الوزارة كأعضاء مراقبين ليس لهم حق التصويت.

مادة(١١٤) تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انتخاب أعضاء الهيئة العامة وعددهم وطرق اجتماعاتهم ونوع مكافآتهم.

مادة(١١٥) تتولى الهيئة العامة للاتحاد العام الشئون التنفيذية للاتحاد وفقا لأهدافه وقرارات المؤتمر ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

أ. انتخاب رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين الأعضاء.

ب. توجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر العام في موعده المحدد.

ج. تسيير أعمال الاتحاد العام وجميع أنشطته المختلفة وإبرام العقود والاتفاقيات في نطاق اختصاصاته وتمثيل الاتحاد العام أمام الغير.

د. تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع البرامج التنفيذية لها.

ه. توزيع المسؤوليات والاختصاصات فيما بين أعضائها ووضع اللوائح الداخلية للاتحاد العام وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

و. متابعة أنشطة الاتحادات النوعية للجمعيات التعاونية بما يحقق سلامة الأداء طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

ز. إعداد التقارير المالية والإدارية ومشاريع الخطط وتقديمها للمؤتمر العام

مادة(١١٦) تعقد الهيئة العامة للاتحاد العام اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبة بصفة دورية وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات المتعلقة باجتماعاتها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة(١١٧) يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي ويكون هو الجهاز الإداري والفني والمالي للاتحاد العام ويتولى الشئون التنفيذية للاتحاد العام وفقا لأهدافه والمهام المناطة به ووفقا لقرارات المؤتمر العام والهيئة العامة، وتنظم اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي والإداري للمكتب واختصاصاته بما لا يتعرض مع أحكام هذا القانون.

مادة(١١٨) تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام رئيس الاتحاد العام وأعضاء الهيئة العامة.

مادة(١١٩) تتكون موارد الاتحاد العام التعاوني مما يلي:-

١. رسوم اشتراكات الاتحادات النوعية والجمعيات التعاونية التي ليس اتحاد نوعي والتي يحدد مقدارها النظام الداخلي للاتحاد العام.

٢. الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣. النسبة المخصصة لدعم الحركة التعاونية في حالة عدم نشوء اتحاد نوعي بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

مادة(١٢٠) تبدأ السنة المالية للاتحاد العام مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء سنة التأسيس.

الباب السادس

إشراف الحكومة على التعاونيات واتحاداتها

الفصل الأول

إشراف الحكومة

مادة(١٢١) تتولى الوزارة- ممثلة بإدارتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات- الرقابة على الجمعيات التعاونية واتحاداتها الواقعة في نطاق اختصاصاتها ولها فحص أعمال الجمعيات التعاونية واتحاداتها للتحقق من مطابقتها للقانون والأنظمة الأساسية كما يحق للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه مجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية والاتحادات في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، ويحق لمجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية بالجمعيات التعاونية والاتحادات استئناف قرار التوقيف لدى الوزير وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.

مادة(١٢٢) يصدر الوزير اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس الجمعيات التعاونية واتحاداتها ونظام الإجراءات

الانتخابية لها وتسجيلها وإشهارها وطريقة منحها التصاريح وتجديدها لمزاولة نشاطها التعاوني بما يضمن لها عملية التطبيق والتنفيذ لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(١٢٣) تتولى الوزارة المختصة- ممثلة بإدارتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات – الإشراف على الجمعيات التعاونية الواقعة في نطاق اختصاصاتها وبما لا يخل بمبدأ الديمقراطية الداخلية والشخصية الاعتبارية للجمعيات التعاونية والاتحادات ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

١. الإشراف على توافق النشاط الإنتاجي والخدمي والتجاري للجمعيات التعاونية مع أحكام القانون والأنظمة الأساسية والداخلية لها.

٢. تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات التعاونية عند وضع خططها وممارستها لنشاطها.

مادة(١٢٤) يصدر الوزير المختص اللائحة الخاصة بتنظيم عملية الإشراف الفني لأعمال وأنشطة الجمعيات التعاونية والاتحادات.

الفصل الثاني

الإعفاءات

مادة(١٢٥) تقدم الدولة للحركة التعاونية –ممثلة بالجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام- الدعم المالي والمساعدة الفنية وبما يسهم في تطوير العمل التعاوني.

مادة(١٢٦) تعفى الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام من الضرائب والرسوم والعوائد التالية:-

١. ضرائب الأرباح التجارية والصناعية المقررة بموجب قانون ضرائب الدخل.

٢. الرسوم والعوائد الجمركية المقررة على استيراد الآلات والتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة ولازمة لتسيير عملية الإنتاج بأي شكل من الأشكال للجمعيات التعاونية التي يحددها الاتحاد النوعي مع الوزارة المختصة وعلى وزير المالية إصدار القرار بذلك، وسواء تم استيرادها مباشرة أو عن طريق جهات أخرى.

٣. تمنح الجمعيات التعاونية العاملة في مجال الإنتاج قروض ميسرة وبضمان الاتحاد النوعي أو الوزارة المختصة.

مادة(١٢٧) يكون للجمعيات التعاونية الحق في تسويق منتجاتها داخليا وخارجيا واستيراد حاجاتها الضرورية من الآلات والمعدات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة كما تقوم الدولة بدعم الجمعيات التعاونية الزراعية من خلال تقديم الأراضي الزراعية ومساعدتها في المسح وإعداد التصاميم لتطوير القطاع الزراعي والمنتجات الزراعية.

مادة(١٢٨) مع مراعاة المادة (١٢٦) من هذا القانون تقدم الدولة دعما إضافيا للجمعيات التعاونية السكنية وذلك من خلال:-

١. منح الأراضي لغرض بناء المساكن بقيمة رمزية عندما تكون الأراضي ملكا للدولة.

٢. مسح الأراضي وإعداد التصاميم وعمل الخدمات مساهمة منها في حل أزمة السكن.

٣. جعل القروض السكنية ميسرة.

مادة(١٢٩) تمنح الجمعيات التعاونية الإعفاءات عند توفر الشروط القانونية لاستمرارية مزاولة النشاط التعاوني للجمعيات التعاونية التي تطلب الإعفاءات، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لذلك بما يضمن مدى التعامل والتطبيق لأحكام هذا القانون والأنظمة الداخلية للجمعيات

التعاونية المستحقة منحها الإعفاءات.

الباب السابع

العقوبات

مادة(١٣٠) يحظر على الجمعيات التعاونية والاتحادات الاستخدام للإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في المواد (١٢٦،١٢٧،١٢٨،١٢٩) من هذا القانون لغير الأغراض المتعلقة بنشاطها وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأنظمته الداخلية.

مادة(١٣١) تعاقب كل جمعية تعاونية أو اتحاد نوعي يخالف أحكام المادة السابقة بالعقوبات التالية:-

أ. مصادرة المواد التي تم إعفاؤها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ب.دفع غرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

ج. تجميد عضوية الجمعية التعاونية أو الاتحاد وتوقيف نشاطها أو نشاطه.

مادة(١٣٢) مع عدم الإخلال بالعقوبات المشار إليها في المادة السابقة يعتبر المسئول عن استخدام المواد المعفاة لغير أغراض الجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي مسئولا جنائيا ويعاقب بالعقوبات المقررة لجرائم التهريب الجمركي.

مادة(١٣٣) مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين –مع إلزامهم بإعادة المبالغ التي تم التصرف بها بدون وجه حق– كل من المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة أو المكاتب التنفيذية أو الهيئات العامة أو المحاسبين أو المفتشين أو المراجعين أو المصنعين الذين:-

١. قاموا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة للجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية بإيراد وقائع أرقام كاذبة عن الحالة المالية للجمعية التعاونية أو الاتحاد النوعي أو تعمدوا أخفاء بعض الوثائق أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة.
٢. قاموا بتوزيع أرباح أو عوائد أو مكافأة على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية أو على خلاف ما ورد في الحساب الختامي أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريقة غير صحيحة.
٣. أوصوا أو قدموا أو اجروا أي تصرفات على غير الوجه المبين في هذا القانون أو في اللائحة التنفيذية أو الأنظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية أو الاتحادات النوعية.
٤. وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعيات التعاونية على خلاف ما يقتضي به القانون أو لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو الأنظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية أو الاتحادات.
٥. أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الرسمية أو تزيد عليها.

مادة(١٣٤) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال أعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زاولت نشاطا تعاونيا قبل إشهارها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(١٣٥) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية أو لوحات محله أو في إعلان أو في غيره مما ينشر على الجمهور أو على الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها تسميه تشعر الجمهور بان هذا العمل أو المشروع تطوعي أو انه جمعية تعاونية، ويحكم عليه فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(١٣٦) مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة ألف ريال كل من قام بنشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أي جمعية تعاونية.

مادة(١٣٧) تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي تسقط فيها العضوية من مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو المكتب التنفيذي أو الهيئة العامة للاتحاد النوعي أو الاتحاد العام.

مادة(١٣٨) إذا كان زوال العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء المجلس من شأنه نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وجب على الأعضاء المتواجدين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت المدة المحددة للدورة الانتخابية لم تنتهي وبقي لها أكثر من ستة أشهر أما في حالة أن تكون المدة المتبقية أقل من ستة أشهر فيتم انتخاب مجلس إدارة جديد وإذا لم تتم الدعوة حسب ما ورد أعلاه يحق للوزير بناء على توجيه الوزارة المختصة والاتحاد النوعي تجميد مجلس إدارة الجمعية التعاونية والدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية لتحقيق ما ورد في هذه المادة.

الباب الثامن

أحكام انتقالية وختامية

مادة(١٣٩) يتولى الاتحاد العام مهام واختصاصات الاتحادات النوعية غير القائمة وذلك حتى يتم إنشائها.

مادة(١٤٠) يتم الإعداد لعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام وانجاز كافة الوثائق والخطوات والإجراءات الضرورية وذلك خلال عام من بدء سريان أحكام هذا القانون.

مادة(١٤١) على جميع الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية القائمة وقت صدور هذا القانون تسوية وضعها بإشهار نفسها وفقا لأحكام هذا القانون وتحديد

ممثليها للمؤتمر التأسيسي للاتحاد العام وذلك خلال ستة أشهر من سريان هذا القانون.

مادة(١٤٢) تعتبر أنواع الجمعيات التعاونية المنصوص عليها في هذا القانون واردة على سبيل المثال لا الحصر ويجوز وفقا لأحكام هذا القانون إنشاء جمعيات تعاونية في مجالات خدمية وإنتاجية أخرى.

مادة(١٤٣) أ- يجوز إعارة موظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى جمعية تعاونية أو اتحاد نوعي أو الاتحاد العام لفترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية على هذه الإعارة.

ب-يجوز انتداب أي موظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى اتحاد نوعي أو اتحاد عام فقط وفقا لقانون الخدمة المدنية.

مادة(١٤٤) يجوز لجمعيتين تعاونيتين أو أكثر أن تنشئ جمعية تعاونية مشتركة عندما تستدعي الحاجة والمصلحة العامة ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإنشاء جمعية تعاونية مشتركة.

مادة(١٤٥) مع مراعاة ما جاء في المواد(١٣١,١٣٢,١٣٣,١٣٤,١٣٥,١٣٦) من هذا القانون إذا نشأ خلاف بين الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية ولم يتوصل الطرفان إلى حل للخلاف فيتم حله بالطرق التالية:-

أ. إذا كان الخلاف بين جمعية تعاونية وأخرى أو بين أعضاء جمعية تعاونية فيما بينهم حول تطبيق هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو النظام الأساسي جاز لكل من طرفي النزاع أن يطلب من الاتحاد النوعي الفصل فيه أو إحالته إلى محكمين تعينهم الوزارة لهذا الغرض.

ب. إذا كان النزاع بين جمعية تعاونية ومرفق يخضع لإشراف

الوزارة المختصة يرفع الأمر إلى الوزير المختص والاتحاد العام ليتوليا حل الخلاف فإذا لم يتوصلا إلى حل الخلاف فيتم إحالة الموضوع إلى التحكيم طبقا للقوانين النافذة.

ج. إذا كان النزاع بين جمعية تعاونية والاتحاد النوعي رفع الأمر إلى الاتحاد العام والوزير المختص.

د. إذا كان النزاع بين الاتحادات النوعية يرفع الأمر إلى الاتحاد العام.

ه. إذا كان النزاع بين الاتحاد العام وأي اتحاد نوعي يرفع الأمر إلى الوزير.

و. إذا كان النزاع بين الاتحاد العام وإحدى الوزارات فيحال الموضوع إلى التحكيم طبقا للقوانين النافذة.

ز. يجوز الطعن إلى القضاء لمن تظلم فيما يتعلق بما ورد في فقرات هذه المادة.

مادة(١٤٦) يجوز للجمعيات التعاونية إنشاء فروع لها في منطقة اختصاصها أو في أي منطقة أخرى متى ما دعت الضرورة ومصلحة الجمعية التعاونية ذلك وبعد مصادقة الاتحاد النوعي والوزارة وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لإنشاء الفروع.

مادة(١٤٧) يجوز للجمعية التعاونية القيام بمشاريع وأنشطة اقتصادية واجتماعية منفردة أو مشتركة مع جمعية تعاونية أخرى أو مع إحدى مؤسسات القطاع العام أو المختلط أو الخاص أو مع منظمة جماهيرية.

مادة(١٤٨) لا يجوز للجمعيات التعاونية انفاق اموالها خارج نطاق اغراضها.

مادة(١٤٩) يجوز للجمعيات التعاونية والاتحادات الحصول على هبات او اموال من اي شخص او جهة خارجية وفقا للقوانين النافذة.

مادة(١٥٠) يحدد قانون السلطة المحلية طبيعة العلاقة بين المجالس المحلية وبين

الجمعيات التعاونية وبما لا يخل بمبدأ استقلالية الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام.

مادة(١٥١) تمثل الجمعيات التعاونية القاعدة الاساسية لتنمية المجتمع ولا يحول ذلك دون قيام هيئات تطوير تعاوني على مستوى الوحدات الادارية وفقا للقانون ودون مساس باستقلالية الجمعيات التعاونية واتحاداتها.

مادة(١٥٢) يجوز للجمعيات التعاونية او الاتحاد النوعي او الاتحاد العام ان يتقدم بطعن الى المحكمة المختصة ضد اي اجراء يتخذ عليها من قبل الوزارة او اي من اجهزة الدولة الأخرى.

مادة(١٥٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بالتنسيق مع الاتحادات والوزارات المختصة.

مادة(١٥٤) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤م بشأن التعاون والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣م الصادر في صنعاء والقانون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٩م الصادر في عدن كما يلغى كل حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(١٥٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ: ٩/رمضان/١٤١٩هـ

الموافق: ٢٧/ديسمبر/١٩٩٨م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية